المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢١ من جمادي الأولى ١٤٤٠هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠١٩

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٩

المرفوع من:

عادل سفر محمد عبد الهادي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعن قد طعن بعدم دستورية اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بكاملها لصدورها بقانون وليس بقرار من المجلس على سند من القول بأن الدستور قد ناط بمجلس الأمة وضع لائحته الداخلية، وهو مما يعني ألا تشاركه في ذلك السلطة التنفيذية، وأن له مصلحة شخصية مباشرة في الوقوف على مدى دستورية اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣، كمواطن كويتي يقيم على أرض الكويت ويتمتع بكامل حقوقه السياسية، وذلك حتى يتسنى له التقرير سواء بترشيح نفسه في الانتخابات التكميلية التي قد تُجرى في الدائرة الانتخابية (الثانية) في حالة الإعلان عن خلو المقعدين في الدائرتين (الثانية والثالثة)، أو اتخاذ قرار الترشح في

الانتخابات النيابية القادمة، الأمر الذي يوفر له المصلحة في التحقق من مدى دستورية لائحة مجلس الأمة التي تنظم شئون العضوية والترشح وأعمال المجلس بصورة عامة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع ـ بدلالة هذا النص ـ أن يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإنه لا يتصور في المصلحة المُعتبرة قانوناً أن تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، بل يجب أن يثبت في طعنه حتمية إنفاذ تلك الحقوق في شأنه، وأن تعود عليه فائدة مباشرة من حمايتها، وأنه يكفي أن يكون للطاعن صلة قانونية، أثر فيها ـ بشكل جلي ومباشر ـ النص التشريعي أو التشريع المطعون فيه، وأن هذا النص التشريعي أو التشريع قد أضر به، أو أن يكون احتمال الإضرار به راجحاً، بحيث يجعل القضاء بعدم دستوريته مؤثراً في مصلحة ذاتية له تأثيراً مباشراً.

ومتى كان ذلك، وكان الواضح من الأوراق أنها قد خلت من توافر المصلحة المعتبرة قانوناً في حق الطاعن على نحو يتيح له الطعن على هذه اللائحة بكاملها، أو أن ضرراً قد لحق به بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريتها إزالة هذا الضرر، فإنه يكون حرياً التقرير بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين السر **رئيس المحكمة**